ثمنه فاستحق الرهن وضمنه فالعدل يضمن الراهن قيمته
والمرتهن وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب التصرف في الرهن
بجناية الرهن والجناية عليه وجناية على غيره وتوقف
بيع الراهن على اجازة مرتهن او قضاء دينه ونفذ
عتقه وطولب بدينه لوحالا ولو مؤجلا اخذ منه

قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو مات سعى العبد
في اقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده و
اطلاق الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمة فيكون رهنا عنده وخرج عن ضمانه باعارته من
الراهنة فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا ويرجوعه
عارضمانه ولو اعارة احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
الضمان ولكل ان يرد رهنا وان استعار ثوب ليرهن صح

Copyright © King Saud University